وهذا بخلاف المودع والمستاجر حيث تكون مونة الرد على المالك اما المودع فلان منفعة
قبضه وان كانت حاصلة له صورة فهي حاصلة للمودع واما الموجر فكذا لان المنفعة
حاصلة للموجر معنى حيث يتاكد حقه وهو الاجر بذلك فبعد التعارض يترجح جانب الاخر
بوجهين ان حقه في العين وهي الاجرة وحق المستاجر في المنفعة واعتبار العين اولى لما عرف
والثاني الترجيح بحكم الملك كما اذا ماتت دابة رجل في دار غيره فان مونة اخراجها على المالك
مع ان المنفعة تحصل لصاحب الدار بتنزيه داره فاذا اعتبرنا الملك مع عدم حصول المنفعة
ثمت فلان نعتبره مع حصول المنفعة وهي الاجرة اولى ومونة رد العبد الموصى بخدمته بعد
مضي مدة الخدمة لا رواية فيه ويجب ان يكون على الموصى له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه
فصار كالعارية كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين الماردينى الا في عارية الرهن
قيل عليه لا يظهر الفرق بين عارية الرهن وغيرها تحليف الامين عند دعوى الرد الخ
لو رد الوديعة الى عبد ربها اقول وكذا لو رد الوديعة الى اصطبل المالك لم يبر لانه لو
رضي بكونه في يد من في عياله او داره لما اودع ولو دفعها المودع الى الوارث اي اطلق
المسئلة في جامع الفصولين ولم يقيده بما ذكره المص من استغراق الدين وعدم كون الوارث
موتمنا والا فلا قيل عليه يندرج تحته ثلاث صور احداها انتفا الامرين معا الثانية
امر القاضي الثالثة انتفا احد الامرين وهو غير ظ لان الظ الضمان بالدفع الى غير الامين
فتامل الا اذا دفع لبعضهم اي بعض ارباب الدين المفهوم من سياق الكلام ولو
قضى المودع بها دين المودع بعينه الدين من جنس الوديعة كما في جامع الفصولين والابرا
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اقول ظاهره سوا كان الدين مستغرقا
لما دفعه اولا وسوا كان الوارث موتمنا اولا والظ ان يقيد عدم البراة بما اذا كان الدين
مستغرقا والوارث غير موتمن كما قيد بهما في المودع اذا دفع الوديعة للوارث فالقول
له بيمينه اي في حق براة نفسه لا في وجوب الضمان عليه اي على الماذون ومن
التالف وهو ما كان مضمونا لكونه دينا فلا بد من البيان وجهه انه يدعي وفا الدين
الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب الى قوله
كذا في اجارة الولوالجية اقول الفرق بين الاجارة والاستعارة ان الاستعارة تمليك المنفعة
بلا عوض والتبرع يجري فيه المسامحة فاما الاجارة فتمليك بعوض ومبنى ذلك على المضايقة

كذا

كذا في فروق المحبوبي والابضاع المطلقة اقول الظ ان يقال والبضاعة المطلقة
الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح الخ اقول الصواب ان يقال
الا اذا كان في عبارته الخ وعليه فلا فائدة لقوله بعده او نص على ذلك ولو قال الا اذا
علم انه قصده الاسترباح لكان وافيا بالمراد مع الاختصار تنفسخ بموتها اي
موت احد المتعاقدين القول للمودع في دعوى الهلاك يعني مع يمينه كما في الحاوي
القدسي في منية المفتي قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما
اخذ مع يمينه والمودع ضامن به اي بالدفع المودع اذا قال لا ادري ايكما
استودعني الخ اقول حق العبارة ان يقال الوديعة اذا ادعاها رجلان وقال المودع
لا ادري ايكما استودعني الخ وعنده وديعة بغير عينها اقول لو كانت دراهم فانفقها
ثم رد مثلها فانه بانفاقها صار ضامنا لصاحبها ويكون ذلك دينا في ذمته ويكون كتاب
صاحبها اسوة الغرما الحجر والماذون الحجر لغة المنع وشرعا هو منع
التصرف في حق شخص وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق والحق الامام
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وهذا ايض بالاتفاق على ما حلي واما
المديون والسفيه بعد ما بلغ فعلى قولهما كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر
ابن الشحنة المحجور عليه بالسفه قال في الخلاصة هو على نوعين محجور لعته وعته
بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا
لماله على قولهما المفتى به قال بعض الفضلا اعتمد قول الامام رضي الله عنه اصحاب
المتون والمحبوبي وهو تصحيح الشواي لكن الصحيح الصريح بان الفتوى على قولهما اقوى
كالصغير اقول وكالمعتوه لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر بن
الشحنة ان المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه في عشرة يعني ويوافقهما
فيما عدا ذلك وحينئذ كان على المص ان يقول كالصغير والمعتوه الا ان المعتوه لما
كان ملحقا بالصغير لم يذكره الا في النكاح والطلاق فيصح نكاحه وطلاقه
ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزائد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى
كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة ووجوب الزكاة ويدفعها القاضي اليه
فيودي بنفسه كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس او فيما دونها

Copyright © King Saud University